

Distr.: General
20 September 2012
Arabic
Original: French



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الحادية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

الجزائر

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية
والردود المقدمة من الدولة موضوع الاستعراض

* لم تحرر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة بالأمم المتحدة.

١- نظرت الحكومة الجزائرية في التوصيات البالغ عددها ١١٢ توصية والتي قدمت إليها في ختام عرضها تقريرها الثاني في إطار الاستعراض الدوري الشامل، وهي تود الإفادة بما يلي:

التوصيات التي تحظى بدعم الحكومة الجزائرية

٢- التوصية رقم ١١: يتعلق الأمر بالطبع بتنفيذ التوصيات التي تدرج ضمن ولاية المقرر الخاص، ومنها ما ينفذ أصلاً وسبق للحكومة الجزائرية أن أبدت رأيها فيها كلها في الوثيقة A/HRC/20/17/Add.1.

٣- التوصيات رقم ١٣، و٢٠ و٢٦ و٢٧ و٢٩، و٣٣، و٣٤، و٣٥، و٣٦، و٣٧، و٣٩، و٤٠، و٤١، و٤٤، و٤٥، و٤٦، و٤٧.

٤- التوصيات رقم ٤٨، و٤٩، و٥٠، و٥١، و٥٢، و٥٣، و٥٤، و٥٥، و٥٦، و٥٧، و٥٨، و٥٩، و٦٠، و٦١، و٦٢، و٦٣، و٦٤، و٦٥، و٦٦، و٦٧، و٧٠، و٧١، و٧٢، و٧٣، و٧٤، و٧٥، و٧٦، و٧٧، و٧٨، و٧٩، و٨٠، و٨١، و٨٢، و٨٩، و٩٦، و٩٧، و٩٨، و٩٩، و١٠٠، و١٠١، و١٠٢، و١٠٣، و١٠٦، و١٠٩، و١١٠، و١١١.

التوصيات المنفذة أصلاً

٥- التوصية رقم ٨ (جزئياً): الجزائر طرف في اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩.

٦- التوصية رقم ٩: الجزائر طرف في أغلب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تقريباً. وهي ملتزمة بتعزيز حقوق الإنسان المعترف بها عالمياً وإعمالها. وهي تنظر في الانضمام إلى صكوك دولية جديدة في إطار عملية متواصلة ومتدرجة تراعي تداعيات هذه التصديقات من حيث انسجام التشريعات والممارسات الوطنية وتكثيفها، ومن حيث التداعيات المالية المقترنة بالتنفيذ الفاعل للصكوك المعنية.

٧- والجزائر طرف أيضاً في الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم منذ عام ٢٠٠٥.

٨- التوصيات رقم ١٠، و١٦، و١٨.

٩- التوصية رقم ٢١: لا يوجد في الجزائر محتجزون بسبب آرائهم. وفي إطار الإصلاحات التشريعية التي جرت في عامي ٢٠١١ و٢٠١٢، يترع قانون الإعلام الجديد الصفة الجنائية عن جرائم الصحافة.

١٠- التوصية رقم ٢٤.

١١- التوصية رقم ٢٥: لا يوجد في الجزائر أي تشريع يجرّم الحق في ممارسة حرية العبادة.

١٢- التوصية رقم ٢٨.

- ١٣- التوصية رقم ٣١: المساواة بين جميع المواطنين مبدأ أساس مكرس في دستور الجزائر.
- ١٤- التوصيتان رقم ٣٢، و٤٢.
- ١٥- التوصية رقم ٦٩: سُن في عام ٢٠١٢ القانون رقم ١٢-٠٦ بشأن الجمعيات الذي يهدف إلى تعزيز حرية تكوين الجمعيات، وتنظيم أنشطتها بالمزيد من الدقة، وسد الثغرات القانونية خاصة فيما يتعلق بالمؤسسات والوداديات والجمعيات الأجنبية العاملة في الجزائر.
- ١٦- ويرسّخ ذلك القانون الحق في تأسيس الجمعيات بإلزام الإدارة بالبت في طلب الاعتماد في أجل معلوم، علماً بأن "عدم رد الإدارة هو بمثابة اعتماد" وبأن كل رفض يفسح المجال أمام الطعن لدى الهيئات القضائية.
- ١٧- وعن تمويل الجمعيات، يشترط هذا القانون على الجمعيات أن تستوفي بعض الالتزامات المتوافقة مع المعايير المتفق عليها عالمياً، لا سيما استقامة مديريها، وشفافية إدارة أنشطتها، خاصة المالية، والتقيّد بقوانينها الأساسية، بما في ذلك ما يتعلق بمجالات أنشطتها الخاصة بها، والتقيّد بالدستور وبالتشريعات المعمولة بها، ومراعاة النظام العام.
- ١٨- ولا يُحظَر القانون التمويل الأجنبي للجمعيات، بل العكس هو الصحيح. فهو يشجع الشراكة، لكن في إطار الشفافية بوصفها إجراء احتياطياً يقتضيه حرص الدولة الجزائرية على توفير الأمن لمواطنيها.
- ١٩- التوصية رقم ٩٥ (جزئياً): تنظر الجزائر في كيفية تنظيم زيارة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، في إطار التعاون بينها وبينه.
- ٢٠- التوصيتان رقم ١٠٥، و١٠٨.

التوصيات المشار إليها

- ٢١- التوصيتان رقم ١، و٢.
- ٢٢- التوصيتان رقم ٣، و٤: انظر الملاحظة المتعلقة بالتوصية رقم ٩.
- ٢٣- التوصية رقم ٥: قبلت الجزائر التوصية التي قدمت إليها في إطار النظر في إمكانية التصديق أثناء استعراضها الدوري الشامل الأول. والأمر لا يزال قيد النظر.
- ٢٤- التوصية رقم ٦: انظر الملاحظة المتعلقة بالتوصية رقم ٥.
- ٢٥- التوصية رقم ٧.
- ٢٦- التوصيتان رقم ١٢، و١٤: انظر الملاحظة المتعلقة بالتوصية رقم ١٧.
- ٢٧- التوصية رقم ١٥.

٢٨- التوصية رقم ١٧: ملاحظة: رُفعت حالة الطوارئ في جميع أنحاء البلد. وترمي الإجراءات الخاصة المتعلقة بولاية الجزائر العاصمة إلى توفير الحماية للأشخاص والممتلكات من أعمال الإرهاب المحتملة، التي لا تزال تهدد العاصمة والمدن الكبرى، وإن كانت قد خفت واحتوت بدرجة كبيرة.

٢٩- ويجدر بالإشارة في هذا الصدد إلى أن الجماعات الإرهابية التي ما زالت تعيثُ فساداً في بعض مناطق البلد لم تفتأ تلوّح بتهديدها الأهم، وهو شن هجمات إرهابية على العاصمة والمدن الكبرى. لذا، فإن هذا الإجراء يهدف، في المقام الأول، إلى ردع أي مشروع من هذا القبيل، واجتباب تسلل الإرهابيين بين الحشود. فلا بد من توخي الحذر ما لم تُطو صفحة الإرهاب نهائياً.

٣٠- ومع ذلك، فإن هناك مظاهرات واعتصامات تنظم باستمرار في العاصمة وفي مدن أخرى دون ترخيص. وتعتمد قوات الأمن دوماً إلى تفريق الحشود دون استخدام الوسائل التقليدية في هذا المضمار، وذلك وفقاً للأوامر الصارمة التي يتلقاها قادتها.

٣١- ويضاف إلى ذلك أن من شأن قانون الإعلام وقانون الجمعيات الصادرين في عام ٢٠١٢ أن يرسخا أعمال الحق في حرية الرأي والتعبير؛ وكذلك الحق في حرية تكوين الجمعيات. وتستوفي أحكام هذين القانونين كلياً المعايير الدولية المكرسة في هذا المجال.

٣٢- التوصيتان رقم ١٩ و ٢٢.

٣٣- التوصية رقم ٢٣: انظر الملاحظة المتعلقة بالتوصية رقم ١٧.

٣٤- التوصية رقم ٣٠.

٣٥- التوصية رقم ٤٣: قبلت الجزائر التوصيات التي تأخذ بتجريم العنف الممارس على المرأة (انظر أعلاه التوصيات ٣٩ و ٤٠ و ٤١).

٣٦- التوصيات رقم ٦٨، ٨٣، ٨٤، و ٨٥.

٣٧- التوصية رقم ٨٦: تتعاون الجزائر كلياً مع الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان. وتقدر مساهمتها في تعزيز مجمل حقوق الإنسان وإعمالها. وقد وجهت، وفقاً لأولوياتها القومية في هذا المجال، دعوة إلى سبعة من المكلفين بولايات، ثلاثة منهم سبق أن زاروا البلد. ومتى تمت هذه الزيارات، نظرت الجزائر، في حينه، في طلبات الزيارة المقدمة من أصحاب ولايات آخرين، وذلك حسب درجة أولوية هذه الولايات من وجهة نظر الجزائر.

٣٨- التوصيتان رقم ٨٧، و ٨٨: انظر الملاحظة المتعلقة بالتوصية رقم ٨٦.

٣٩- التوصية رقم ٩٠: تلتزم الجزائر بوقف فعلي لعقوبة الإعدام منذ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣، وأدخلت إصلاحات على قانون العقوبات تحصر عقوبة الإعدام في أخطر الجرائم. وبفضل الإصلاح الذي بدأ منذ عام ٢٠٠٠ في قطاع العدالة، استعيع بعقوبات

سالبة للحرية عن عقوبة الإعدام في جرائم السطو المسلح، والاتجار غير المشروع بالمخدرات، وإضرار النار عمداً، والسرقة المقترنة بظروف مشددة، وتزوير العملات، والتفريب.

٤٠- وانضمت الجزائر في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧ إلى قائمة المشاركين في مشروع قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة الذي قدمه الاتحاد الأوروبي بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام. وهكذا، فهي الدولة الوحيدة في المنطقة التي تنتمي إليها التي تنخرط نهائياً في حركية وقف تطبيق عقوبة الإعدام. وقبلت دعوة إسبانيا إلى الانضمام إلى "وحدة دعم" اللجنة الدولية لتشجيع وقف تطبيق عقوبة الإعدام وإلغائها على الصعيد العالمي، كما تشارك بفاعلية في مداولاته.

٤١- وفي الدورة السابعة والستين للجمعية العامة، ستنشرك الجزائر بفاعلية في عملية صياغة مشروع قرار الاتحاد الأوروبي بشأن وقف تطبيق عقوبة الإعدام. وستنضم مجدداً إلى قائمة المشاركين في دعم هذا القرار.

٤٢- التوصيتان ٩١ و٩٢: انظر الملاحظة المتعلقة بالتوصية رقم ٩٠.

٤٣- التوصية رقم ٩٣: عاشت الجزائر في التسعينات أخطر أزمتها السياسية - الأمنية منذ استقلالها حديث العهد. ولتقديم جواب خليق أن يأخذ في الحسبان مختلف جوانب هذه الأزمة، بكل تعقيداتها، اختارت الجزائر آلية وطنية داخلية لمعالجة الأزمة والخروج منها عرضت على الشعب، وهي ميثاق السلم والمصالحة الوطنية. واعتمدت هذه الوثيقة نهائياً بموجب استفتاء لاستتباب السلم واستعادة الوثام الاجتماعي وتضميد جراح المدنيين العميقة بسبب الإرهاب.

٤٤- وأجمع الجزائريون على ضرورة تلبية نداء رئيس الجمهورية إلى "طي الصفحة دون تمزيقها"، وهذا هو مغزى الصلاحيات الواسعة التي منحت له بإرادة الشعب صاحب السيادة والتي تقضي بأن يخوض "مسعى جديداً قصد تحقيق المصالحة الوطنية لأنه لا سبيل إلى اندمال الجروح التي خلفتها المأساة الوطنية من دون المصالحة الوطنية".

٤٥- ومن المتعارف في هذا الصدد أن المصالحة في حالات ما بعد النزاعات غاية ووسيلة في آن واحد، لأنها تحدد ضخم يستلزم مشاركة الجميع وبذل جهد جماعي يتعالى على تصدعات الماضي العاطفية، ولا يقتصر الأمر على الفاعلين والضحايا، بل يشمل المجتمع ككل.

٤٦- ولتفادي استعداد الفاعلين والضحايا في ميدان المواجهة القضائية، ونشر المعلومات بالوسائل الإعلامية، وتصفية الحسابات السياسية والحزبية، الأمر الذي يعوق ويعقد إنعاش سبل السلام المدني وتجديد نسيج اللحمة الاجتماعية، وسّع النهج الذي أخذت به الجزائر، في سعيها إلى تحقيق السلام والمصالحة، آفاق عنصري "الحقيقة والعدالة" بالبحث عن الحقيقة وفق مقاربة غير انتقائية ومجردة من أي نزوع إلى إدانة المواقف المتضاربة، وتحقيق كل أشكال العدالة الاجتماعية والانتقالية.

- ٤٧- وعلى هذا، فإن المصالحة الوطنية، بمفهوم الميثاق، ليست عملية فردية ولا ذريعية للعفو بنسيان كل ما حدث وبالإفلات من العقاب.
- ٤٨- إن المصالحة الوطنية هبة قومية تشمل المجتمع كله بتطلعه إلى المستقبل لبناء علاقات اجتماعية على أسس جديدة، وذلك بالاعتراف الجماعي بأخطاء الماضي، وبإرادة كل واحد أن يمارس حقوق المواطنة وواجباتها ضمن المجموع في إطار التنوع والتعددية اللذين تكفلهما قيم الأصالة والمشاركة الديمقراطية القائمة على التضامن في إطار ضمانات دولة القانون.
- ٤٩- إنه، في حقيقة الأمر، رد ديمقراطي عام من أجل وضع حد نهائي لإراقة الدماء، وإرساء قواعد سلام دائم، وفتح آفاق المستقبل لشعب الجزائر، في ظل التضامن والعفو، لبناء البلد وإعداده للأجيال القادمة.
- ٥٠- التوصية رقم ٩٤: انظر الملاحظة المتعلقة بالتوصية رقم ٩٣.
- ٥١- التوصية رقم ٩٥ (جزئياً): عن زيارة المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمائم عدم التكرار، لم تتلق الجزائر حتى الساعة طلباً في هذا الصدد من صاحب هذه الولاية الجديدة. انظر أيضاً الملاحظة المتعلقة بالتوصية رقم ٨٦.
- ٥٢- التوصية رقم ١٠٤: انظر التوصية المتعلقة بالتوصية رقم ٨٦.
- ٥٣- التوصيتان رقم ١٠٧ و ١١٢.